

### أولاً: تعريف المحاسب المعتمد

عرفت المادة 41 من القانون 01-10 المحاسب المعتمد على انه: "المهني الذي يمارس بصفة عادية باسمه الخاص و تحت مسؤوليته مهمته مسك ضبط محاسبات وحسابات التجار و الشركات أو الهيئات التي تطلب خدماته.

### ثانياً: مهام المحاسب المعتمد

يمكن تلخيص أهم مهام المحاسب المعتمد في النقاط الآتية

- مسك وفتح وضبط المحاسبات والحسابات
- عرض الكتابات المحاسبية و تطور عناصر ممتلكات التجار و الشركة أو الهيئة التي اسندت إليه مسك محاسبتها وذلك على أساس الوثائق و الأوراق المحاسبية المقدمة إليه و تحت مسؤوليته
- يمكن للمحاسب المعتمد أن يعد جميع التصريحات الاجتماعية و الجبائية و الإدارية المتعلقة بالمحاسبة التي كلف بها
- يمكنه أيضا أن يساعد زبونه لدى مختلف الإدارات
- يمكن للزبون أن يلتمس من المحاسب المعتمد القيام بالمهام المساعدة في إعداد الجداول المالية

### ثالثاً: شروط ممارسة مهنة المحاسب المعتمد

لقد حددت المادة 08 من القانون 01-10 الشروط التي يجب توافرها لممارسة مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، وهي كالآتي:

- أن يكون جزائري الجنسية؛
- أن يكون حائزاً على الشهادة الجزائرية للمحاسب أو شهادة تسمح له بممارسة المهنة.
- أن يتمتع بجميع الحقوق المدنية و السياسية؛
- أن ألا يكون قد صدر في حقه حكم بارتكاب جناية أو جنحة مخلة بشرف المهنة؛
- أن يكون معتمداً من الوزير المكلف بالمالية و أن يكون مسجلاً في المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين، وفق الشروط المنصوص عليها في القانون،
- أن يؤدي اليمين بعد الاعتماد و قبل التسجيل في المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين أمام المجلس القضائي المختص الإقليمي لمحل تواجد مكاتبهم، بالعبارات الآتية: " أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملتي أحسن قيام و أتعهد أن أخلص في تأدية وظيفتي و أن أكنم السر المهني و أسلك في كل الأمور سلوك المتصرف المحترف الشريف، و الله على ما أقول شهيد."

## رابعاً: أتعاب المحاسب المعتمد

تحدد أتعاب المحاسب المعتمد مع بداية مهامه في إطار عقد تأدية خدمات يحدد مجال التدخل والوسائل التي توضع تحت تصرفه وشروط تقديم الوثائق، ولا يمكن احتساب هذه الأتعاب بأي حال من الأحوال على أساس النتائج المالية المحققة من الشركة أو الهيئة المعنية حسب المادة 45 من القانون 01-10

## خامساً: عقد تقديم الخدمات و الاستشارات المالية و الجبائية للمحاسب المعتمد

وضعت المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين نموذجاً يوضح عقد تقديم خدمات واستشارات مالية و جبائية من طرف المحاسب المعتمد كمايلي: ([www.onca.dz/](http://www.onca.dz/))



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين

المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين

رقم: .....

بتاريخ: .....

مكتب المحاسب المعتمد: .....

العنوان: .....

**عقد تقديم خدمات  
واستشارات مالية وجبائية**

**المرجع القانوني:**

\*المادة 45 من القانون 01-10 المؤرخ في 2010/07/11.

\*المرسوم التنفيذي رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23

أنه وبتاريخ.....من شهر.....سنة ألفين وعشرين تم الاتفاق بين كل من:

**من جهة:**

السيد/.....المحاسب المعتمد

العنوان المهني: .....

رقم الاعتماد: ..... التاريخ:

.....

رقم التسجيل في جدول المنظمة:

.....

الطرف الأول

**ومن جهة أخرى:**

السيد(ة):.....

الشخص الطبيعي

الشخص المعنوي (ممثل(ة) قانوني(ة))

ومقرها الرئيسي:

- الرقم الجبائي (NIF):.....

- رقم المادة (ART):.....
- رأسمال الشركة:.....

## الطرف الثاني

**بعد أن أقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد وعلى إبرام هذا العقد اتفقا على مايلي:**

### **المادة الأولى: موضوع العقد**

- بموجب هذا البند يلتزم كل طرف من الأطراف على حدى بما يلي:
- بالنسبة للطرف الأول: بموجب المواد 41-42 من القانون 10-01 المؤرخ بتاريخ 2010/07/11

#### **01- خدمات التسيير والمتابعة والاستشارة:**

- إعداد كشوف الأجور ويومية الأجور (Les Fiches de Paie)
- إعداد وتقديم الميزانية المحاسبية السنوية.
- الرد على المراسلات الجبائية وشبه الجبائية ومتابعتها.
- إعداد التصريحات الجبائية.
- إعداد وتقديم التصريحات شبه الجبائية السنوية والشهرية (CACOBATPH- CNAS)
- استخراج شهادة أداء المستحقات وشهادة عدم الإخضاع.

#### **02- خدمات جبائية:**

- تحيين وضبط الدفاتر المحاسبية والتجارية (حسب المواد 09-10-11 من القانون التجاري باب الدفاتر التجارية)، وكذا الميزانية المحاسبية (حسب المادة 42 من القانون 10-01).
- مسك وإعداد وتقديم الميزانية الجبائية السنوية (حسب ما جاء في المادتين 99-1 و 151-1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المختلفة قسم تصريحات المكلفين بالضريبة وقسم التزامات الشركات).

#### **03- المساعدة والتمثيل:**

- أمام إدارة الضرائب والضمان الاجتماعي، صندوق البطالة، والصندوق الوطني للتأمين لغير الأجراء (CASNOS).
- أمام مفتشية العمل.
- أمام السجل التجاري ومديرية التجارة.
- أمام الخزينة العمومية.
- أمام البنوك والمؤسسات الاستثمارية.

حسب ما تنص عليه المادة 43 من القانون 10-01 المؤرخ في 2010/07/11.

- بالنسبة للطرف الثاني:

- يخضع الطرف الثاني (الشخص الطبيعي أو المعنوي) لجدول العمل حسب النظام الداخلي للطرف الأول (المحاسب).
- يجب على الطرف الثاني وضع تحت تصرف الطرف الأول جميع المعلومات والمستندات المحاسبية والمالية التي تعتبر ضرورية للأداء الصحيح لمهمة الخدمة، ويلتزم بالأجال المحددة قبل انقضاء المواعيد النهائية القانونية المطلوبة لتجنب أي تأخير.
- يقر الطرف الثاني ويوافق على أنه تقع المسؤولية على عاتقه في دقة المعلومات المالية المقدمة للطرف الأول، وأن يكون الطرف الأول غير مسؤول عن إصدار البيانات المالية والسجلات والفواتير أو تصريحات جبائية أو شبه جبائية أو محاسبية، أو أي تقارير مالية أخرى في هذه الحالة، حسب ما ذكر في المادة 42 من القانون 01-10.
- يلتزم أيضا بتقديم كافة البيانات والمعلومات والإيضاحات والرد على الملاحظات وتقديم جميع أصول المستندات منها حسب رغبة الطرف الأول ورؤيته والتي تكون لازمة حتى يتمكن الطرف الأول من انجاز الأعمال والخدمات المتفق عليها بهذا العقد، ويكون الطرف الثاني وحده مسؤولا عن صحة ما ورد بهذه المستندات.

#### المادة الثانية: أداء الخدمة

يلتزم الطرف الأول بموجب هذا العقد ببذل العناية اللازمة في انجاز الأعمال والخدمات التي تعاقده بشأنها وتقديم الاستشارات المالية والمحاسبية والجبائية وفق منظومة القواعد القانونية الحاكمة والأصول المنظمة لمهنة المحاسب، حسب المادة 45 من القانون 01-10 والمتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

#### المادة الثالثة: السر المهني

##### **الفقرة الأولى:**

يوافق الطرف الأول ومساعديه الالتزام والحفاظ على السر المهني، على اعتبار أن جميع بيانات ومعلومات الطرف الثاني حساسة وسرية بطبيعتها على هذا النحو لا يجوز للطرف الأول مشاركة هذه المعلومات مع أي طرف دون موافقة خطية صريحة من قبل الطرف الثاني، ما لم يطلب القيام بخلاف ذلك بموجب المادة 71 من القانون 01-10 والمتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد..

##### **الفقرة الثانية:**

على الطرف الأول إخطار الطرف الثاني بمجرد إدراكه لأي صعوبة وعقبة قد تحول دون تأجيل التنفيذ الطبيعي للمهمة.

#### المادة الرابعة: الأتعاب

بناء على ما تنص عليه المادة 45 من القانون 01-10 والتشاور بين الطرفين يلتزم الطرف الثاني بأداء مقابل أتعاب مهنية إلى الطرف الأول كمايلي:

أولا: مبلغ ..... شهري يسدد بصفة دورية كل أول شهر ميلادي نظير القيام بالأعمال المحددة في

##### **المادة الأولى**

**ثانياً:** مبلغ إجمالي سنوي نظير القيام بالأعمال المحاسبية وإعداد الميزانية الختامية المحددة في المادة الأوليسدد كالتالي:

• **مبلغ.....** يمثل نسبة 30% كتسبيق بمجرد التوقيع على هذا العقد، ويعد توقيع الطرف الثاني بمثابة مخالصة واستلام لهذا المبلغ.

**والباقي أي 70% من جملة مبلغ الأتعاب وقدره .....** دج، يستحق الدفع على دفعات كالتالي:

- 1- مبلغ ..... يدفع بتاريخ ...../...../20.....
  - 2- مبلغ ..... يدفع بتاريخ ...../...../20.....
  - 3- مبلغ ..... دفعة أخيرة تستحق مع تسليم الأعمال المبينة بهذا العقد.
- يتم تحديد مبلغ أتعاب الخدمات التي يقدمها الطرف الأول (المحاسب) إلى الطرف الثاني من خلال جدول الأسعار المفصل (الملحق 01 و 02)، حسب الخدمات المقدمة والذي يتم إمضاؤه من الطرفين. ويتوجب على الطرف الأول تقديم مذكرة أتعاب إلى الطرف الثاني عن الخدمات المقدمة.
- يلتزم الطرف الثاني بموجب هذا العقد برد ما أنفقه الطرف الأول من مصروفات في سبيل مباشرة الأعمال المنوه عنها في المادة الأولى أو أي أعمال أخرى قد تنفرع عن الأعمال المتفق عليها، وذلك بعد إطلاع الطرف الثاني على بيان بهذه المصروفات.
- وفي حالة إنهاء العقد من جانب الطرف الثاني دون سبب قانوني أو مسوغ مهني يستحق الطرف الأول الباقي من المبلغ الإجمالي الاتفاقي المدون بهذا العقد، وتحل جميع الدفعات التي لم يحل مواعيد استحقاقها سواء قام الطرف الأول بأداء كامل الأعمال أو جزء منها.

### **ثالثاً: شروط الدفع**

يتم تسوية مبلغ الخدمات حسب مذكرة الأتعاب من طرف العميل في مدة أقصاها شهر (30 يوماً) من تاريخ تقديم مذكرة الأتعاب، إمّا نقداً أو عن طريق صك أو تحويل بنكي.

يتعهد الطرف الثاني بأن يفي بجميع التزاماته المالية لتسديد أتعاب الطرف الأول (المحاسب) في المواعيد النهائية التعاقدية التي يقدمها المحاسب.

### **المادة الخامسة: القوى القاهرة**

وتعني الظروف التي بفعل أو حدث لا يمكن التنبؤ به ولا يقاوم له آثار مباشرة أو غير مباشرة على الأداء العادي للالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية.

لذا، إذا كان أحد الأطراف نتيجة لظروف القوة القاهرة غير قادر على أداء كل أو جزء من التزاماته، فلا يمكن اعتباره مسؤولاً عن عدم الأداء هذا.

وسيكون للقوة القاهرة الإعفاء من المسؤولية إثر تعليق مؤقت لتنفيذ العقد، حتى اختفاء الأسباب التي تسببت في انقطاعها.

### **المادة السادسة: التعديل**

أي تعديل لبنود هذا العقد يجب أن يكون عن طريق ملحق مصادق وموقع من قبل الطرفين.

### **المادة السابعة: المسؤولية**

يوافق الطرف الثاني على تعويض وتجنيد الطرف الأول (المحاسب) أي أضرار لقاء أي أخطاء أو عن جميع المطالبات الناتجة عن الخسارة أو الضرر، باستثناء الحالة التي تتجم عن سوء تصرف أو إهمال جسيم من قبل الطرف الأول.

#### البند الثامن: إنهاء العقد

يجوز لأي من الطرفين إلغاء عقد الخدمات المحاسبية هذا وذلك بتقديم إشعار خطي بمدة 30 يوما للطرف الآخر.

في حال تمّ إلغاء هذا العقد، سيتم تقديم مذكرات أتعاب بأي خدمات مقدمة وفقا لشروط الدفع لهذا العقد.

#### المادة التاسعة: النزاعات

يسعى الطرفان لتسوية الصعوبات التي قد تنشأ عن تفسير أو تنفيذ بنود هذا العقد وديا. تختص المحكمة الإقليمية مقر الطرف الأول بكافة المنازعات الناشئة عن هذا العقد وعلى الأخص تلك التي تتعلق بنفاذه أو ببطلانه.

#### المادة العاشرة: مدة الاتفاقية

يدخل هذا العقد حيز التنفيذ من لحظة توقيعه من الطرفين ويصبح ساريا للمفعول لمدة ثلاث 03 سنوات يتم تمديد مدة العقد تلقائيا، شريطة ألا يخطر أي من الطرفين الطرف الآخر بإلغاء العقد قبل 30 يوما من تاريخ انتهاء صلاحيته.

المدينة .....في:.....

إمضاء الطرفين

الطرف الثاني

الطرف الأول

الملاحق كنموذج

#### الملحق 01

الرقم	البيان	المبلغ	ملاحظات
01	تصريح G50-G50A	500,00 دج	لا شيء
02	تصريح G50-G50A	2 000,00 دج	بالمبالغ
03	تصريح CNAS	3 500,00 دج	عدد العمال أقل من 10
04	تصريح DAS CNAS	2 000,00 دج	عدد العمال أقل من 10
05	تصريح DAS CNAS	2 000,00 دج + 200,00 دج	عدد العمال أكثر من 10 لكل عامل
06	تصريح CACOBATPH	2 500,00 دج	عدد العمال أقل من 10
07	تصريح DAS CACOBATPH	2 000,00 دج	عدد العمال أقل من 10
08	تصريح DAS CACOBATPH	2 000,00 دج + 200,00 دج	عدد العمال أكثر من 10 لكل عامل
09	كشف الرواتب	300,00 دج	لكل عامل
10	ATS	300,00 دج	لكل عامل
11	كتابة شكاوى	20 000,00 دج	

12	MISE A JOUR (CNAS)	1 000.00 دج	
13	MISE A JOUR (CACOBATPH)	1 000.00 دج	
14	EXTRAIT DE ROLE	1 000.00 دج	
15	مرافقة إلى أي مصلحة	1 000,00 دج	
16	التصريح بعامل (CNAS)	300,00 دج	
17	التصريح بملف جديد (CNAS)	1 000,00 دج	
18	الرد على C02+ C04 + ROLE	10 000,00 دج	

### الطرف الأول

إمضاء المحاسب المعتمد

### الطرف الثاني

إمضاء الممثل القانوني للشركة أو المؤسسة

## الملحق 02

الطابع الضريبي	المجموع السنوي بكل الرسوم	المجموع بكامل الرسوم/ شهريا	ضريبة القيمة المضافة	المجموع خارج الرسوم/ شهريا	قسط رقم الأعمال	
					من	إلى
	35 000,00	←		ميزانية جانبية	1 500.000,00	أقل من
	171 360,00	14 280,00	2 280,00	12 000,00	5 000.000,00	1 500.001,00
	214 200,00	17 850,00	2 850,00	15 000,00	10 000 000,00	5 000.001,00
	357 000,00	29 750,00	4 750,00	25 000,00	30 000 000,00	10 000 001,00
	428 400,00	35 700,00	5 700,00	30 000,00	50 000 000,00	30 000 001,00
	714 000,00	59 500,00	9 500,00	50 000,00	100 000 000,00	50 000 001,00
	1 428 000,00	119 000 ,00	19 000,00	100 000,00	200 000 000,00	100 000 001,00
				عقد	200 000 000,00	أكثر من

### الطرف الأول

إمضاء المحاسب المعتمد

### الطرف الثاني

إمضاء الممثل القانوني للشركة أو المؤسسة

## سادسا: التربص المهني لممارسة مهنة المحاسب المعتمد

حدد القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1444 هـ الموافق لـ 12 ديسمبر سنة 2022م قائمة الشهادات التي تمنح الشهادات الجامعية ، من طرف المؤسسات التابعة لوزارة التعليم العالي



والبحث العلمي وكذا من طرف المؤسسات التابعة لوزارة التكوين والتعليم المهنيين التي تخول حق القبول في التربص المهني لممارسة مهنة المحاسب المعتمد والصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتاريخ 22 فبراير 2023 ، العدد 11

### 1- قائمة الشهادات الممنوحة من طرف المؤسسات التابعة لوزارة التعليم العالي

حيث يخول حق القبول في التربص المهني لممارسة مهنة المحاسب المعتمد للحاصلين على شهادة ممنوحة من طرف المؤسسات التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي أو أي شهادة أجنبية معترف بمعادلتها، تم الحصول عليها على الأقل بكالوريا 3 سنوات، في إحدى الشعب التالية:

- المحاسبة
- المالية
- التسيير
- التدقيق.

أما المادة 3 من القرار، فتتص على أن الشهادات التي تخول حق القبول في التربص المهني لممارسة مهنة المحاسب المعتمد مصنفة بين النظام الكلاسيكي و نظام ليسانس ماستر دكتوراه (ل.م.د)

بالنسبة للنظام الكلاسيكي: تتمثل هذه الشهادات في:

- ليسانس في العلوم التجارية والمالية، تخصص: محاسبة،
- ليسانس في العلوم التجارية والمالية، تخصص: مالية،
- ليسانس في العلوم التجارية والمالية، تخصص: محاسبة ومالية،
- ليسانس في العلوم التجارية والمالية، تخصص: تسيير،
- ليسانس في علوم التسيير تخصص: محاسبة،
- ليسانس في علوم التسيير تخصص: مالية،
- ليسانس في علوم التسيير تخصص: إدارة الأعمال،
- ليسانس في العلوم الاقتصادية تخصص: علوم مالية،
- ليسانس في العلوم الاقتصادية تخصص: مالية،
- ليسانس في العلوم الاقتصادية تخصص: اقتصاد مالي
- ليسانس في العلوم الاقتصادية تخصص: نقد، مالية، وبنوك

أما نظام ليسانس ماستر دكتوراه (ل.م.د): تتمثل الشهادات في:

- ليسانس العلوم المالية والمحاسبة تخصص محاسبة وجباية،
- ليسانس العلوم المالية والمحاسبة تخصص: محاسبة وتدقيق،
- ليسانس العلوم المالية والمحاسبة تخصص: محاسبة ومالية،

- ليسانس العلوم المالية والمحاسبة تخصص: مالية المؤسسة
- ليسانس في العلوم الاقتصادية تخصص: اقتصاد وتسيير المؤسسات
- ليسانس في العلوم الاقتصادية تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

## 2- قائمة الشهادات الممنوحة من طرف المؤسسات التابعة لوزارة التكوين والتعليم المهنيين

كما ينص القرار الوزاري في نفس المادة 03 على حق القبول في التربص المهني لممارسة مهنة المحاسب المعتمد للحاصلين على إحدى الشهادات الممنوحة من طرف المؤسسات التابعة لوزارة التكوين والتعليم المهنيين، أو أي شهادة أجنبية معترف بمعادلتها، وتتمثل هذه الشهادات في:

- شهادة تقني سام في المحاسبة والمالية
- شهادة تقني سام في المحاسبة في المحاسبة والتسيير
- شهادتان اثنتان: شهادة التحكم في تقنيات المحاسبة وشهادة الاقتصاد والقانون

وحسب المقرر رقم 75 المؤرخ في 15 مارس 2023 الذي يحدد قوائم المهنيين المسجلين في جداول المصنف الوطني للخبراء المحاسبين والغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات والمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين يقدر عدد المحاسبين المعتمدين أشخاص طبيعيين بـ: **2853 محاسب معتمد** وهو عدد كبير جدا مقارنة مع محافظي ([www.cn-onec.dz](http://www.cn-onec.dz) الحسابات والخبراء المحاسبين )